ولا يصح إلا بشروط أربعة أحدها : أن يكون في عين يجوز بيعها .

قوله ولا يصح إلا بشروط أربعة أحدها : أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها .

يعني في العرف كالإجارة وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

واعتبر أبو محمد الجوزي بقاء متطاولا أدناه : عمر الحيوان .

قوله كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح .

أما وقف غير المنقول : فيصح بلا نزاع .

وأما وقف المنقول كالحيوان والأثاث والسلاح ونحوها فالصحيح من المذهب : صحة وقفها وعليه الأصحاب ونص عليه .

وعنه : لا يصح وقف غير العقار نص عليه في رواية الأثرم وحنبل .

ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية وجعل المذهب رواية واحدة .

ونقل المروذي : لا يجوز وقف السلاح ذكره أبو بكر .

وقال في الإرشاد : لايصح وقف الثياب